

شرح الكافي {}092{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الشرط الرابع المحل المحل يعني مكان الذبح اين يذبح الاصل ان الذبح انما يكون في الحلقوم يعني يكون في ماذا؟ في الحلق واللبة هذا هو - [00:00:00](#)

قال وهو الحلق واللبة لما روي ما هي اللذة؟ اللبة هي الوهدة التي تأتي بين اصل العنق وبين الصدر في هذا المكان لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه نادى - [00:00:18](#)

النحر النحر في في اللبة والحلق لمن قدر اخرجه سعيد رحمه الله. اذا عمر رضي الله تعالى عنه كان ينادي في الناس بان النحر في الحلق واللبة. وجاء في ذلك حديث اشار اليه المؤلف - [00:00:36](#)

ولكن المؤلف هنا يعني بالنسبة للحديث قد يكون يدقق اكثر من ماذا؟ المغني يحشر فيه اشياء كثيرة وان كان يبين كثيرا رحمه الله لكم قلت لكم هذا الكتاب ميزته انه مهذب ومرتب ومصفى. ولذلك اشار الى الحديث كما سيذكر القارئ ولم يذكره لماذا - [00:00:53](#)

لانه حديث ضعيف قال وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ذكره ما ذكره الذكاة في الحلق واللبة. هذا حديث ضعيف. بل بعض العلماء قال عنه بانه موضوع قالوا عن راويه احد روايته انه يضع - [00:01:17](#)

اذا المؤلف اشار اليه الى انه حديث مرفوع ولكن لم يسقه لماذا؟ لانه حديث ضعيف. ولكن لو رجعت الى المغني المبسوط الديوان الذي يتناول فيه ذكر هذا الحديث قال ويشترط قطعه. والحديث عند الدارقطني. يعني الحديث عند دارقطني لو جيثم للمعلق الذي يعلق عليه ترون انه تكلم على ذلك وبينه - [00:01:35](#)

قال ويشترط قطع الحلقوم والمريء وهما مجرى الطعام والنفس. يعني هذان المجريان الذي يعني مسلك النفس وكذلك الطعام الذي يمر في المريء هذه ينبغي ان تقطع لانها اذا قطعت ماذا يتسرب الموت الى ذلك الحيوان الى البهيمة - [00:02:02](#)

لكن هل يضاف الى ذلك شيء اخر؟ قطع الودجين العرقين او لا هذي فيها كلام للعلماء بعض العلماء يرى انه الكل وبعض العلماء قال يقتصر على ماذا على الحلقوم والمريء. يعني يقطعان. ولا شك بانه اذا شمل الجميع يكون اولى وخروجا من الخلاف - [00:02:25](#)

والخروج من الخلاف مستحب قال وعنه رحمه الله يشترط فري الوجهين او احدهما. يعني قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال نهار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي - [00:02:49](#)

تذبح فيقطع الجلد ولا ولا تفري الاوداج. ثم تترك حتى تموت. وهذا الحديث فيه مقال ولذلك لو كان الحديث صحيح اخذ به العلماء ولكن اخذوا بقول عمر رضي الله عنه عندما كان ينادي بان الذبح في الحلق واللبة - [00:03:13](#)

رواه ابو داود رحمه الله. قال والاول اولى. ها والاول اولى لانها لقد صح وعمل به المسلمون. لكن ايش معنى هذا بان الثاني ليس بصحيح؟ لا الثاني اولى يعني هو يقول الاول من حيث الترجيح انه الراجح - [00:03:33](#)

لكن لما تأتي وتقول ايها احوط؟ ايهما اسلم؟ نقول لك الثاني. لماذا؟ لان الثاني فيه اضافة. ما هذه الاضافة؟ هي قطع الود فانت اذا قطعت مع القول الاول الودجين خرجت من خلاف جمعت كل اقوال العلما اجتمعت حولك ولا يوجد خلاف - [00:03:52](#)

وهو امر ميسور بحمد الله قال والاول اولى لانه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح قال وانقطع الاوداج وحدها فينبغي ان تحل استدلالا بالحديث والمعنى والاولى قطع الجميع. رأيتم راجع المؤلف قال الاول يعني اذا هو يرجع ما رجحناه وهو انك تقطع

00:04:12 - الجميع خروجاً -

من الخلاف قال والاول والاولى قطع الجميع لانه اوحى وابلغ في سيلان في سيلان الدم وتنظيف اللحم منه خزائن الرحمن تأخذ بيدك

00:04:40 - الى الجنة -